❁الإرهاب بين نظرة الأديان السماوية والإتفاقيات الدولية

✍ أ.د. طالب ياسين
أستاذ محاضر "ب"
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- جامعة الجزائر- 03

الملّخص:

يتناول هذا المقال، في مبحثين، نظرة الأديان السماوية لظاهرة الإرهاب، ومفهوم هذا الأخير في الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات الصلة بموضوع الإرهاب.

يركز المبحث الأول على النظرة الدينية لظاهرة الإرهاب، أين اتخذ العنف طابعا دينيا، في مراحل تاريخية عدة، بسبب استغلال الأديان المختلفة وهي اليهودية والمسيحية والإسلام من قبل المنظمات الإرهابية، الأمر الذي يؤدي إلى التطرف وهذا الأخير يؤدي في النهاية إلى العنف والإرهاب.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مفهوم الإرهاب في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذلك أن الإرهاب جريمة دولية بامتياز، فهي عابرة القارات، لا تعترف لا بالحدود ولا بالديانات لا بالأجناس ولا بالأوطان، وهذا ما يبرز التعاون الدولي والتنسيق العالمي في مواجهة هذه الظاهرة.

Abstract

This article, in two parts, examines the viewpoint of monotheistic religions about the phenomenon of terrorism, and the notion of this recent in the various international conventions

The first part is focused on the religious vision of the phenomenon of terrorism, where violence has taken on a religious character, in several historical stages, due to the exploitation of different religions, including Judaism, Christianity and Islam by terrorist organizations, leading to extremism and it eventually led to violence and terrorism.

In second part, I examined the concept of terrorism in the various international treaties and conventions, because the phenomenon of terrorism focusing on any country or region of the world and not linked to any religion, and that's what puts demonstrate international cooperation and global coordination to the phenomenon of terrorism.

الإرهاب ظاهرة قديمة عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ، يؤدي ارتكابها إلى بث الرعب والهلع في نفوس المستهدفين به، سواء ارتُكِبَ على المستوى الداخلي أو الدولي، لأنه في النهاية جريمة دولية بامتياز، فهي عابرة القارات، لا تعترف لا بالحدود و لا بالدياالأجناس ولا بالأوطان، وهو ما يجعل تأثيراتها تُهَدِّدُ العلاقات الدولية والسلم العالمي في الصميم.

لقد شغل الإرهاب في الحقيقة اهتمام الفقهاء والقانونيين على مر التاريخ، حيث عرفته مختلف الشرائع السماوية الإرهاب و اتخذت موقفاً واضحاً منها، وهو النبذ و الاحتقار لسبب أساسي وهو أن الأديان السماوية لا ترضى بظاهرة مضمونها الرعب، الفزع والخوف، وما ينتج عن ذلك من قتلٍ للإنسان وتدمير للطبيعة.

إن الحديث عن جريمة الإرهاب في عالم اليوم لا يعني أن هذه الجريمة حديثة العهد بالظهور، بل تمتد جذورها في أعماق التاريخ، بل و يمكن القول أنها رافقت الإنسان في كل العصور والأزمنة التاريخية، ابتداءً بالعصور القديمة ومروراً بالعصور الوسطى والحديثة وصولاً إلى العصر المعاصر.

فرغم حداثتها (جريمة الإرهاب) كمصطلح، إلا أن الأفعال التي تعبر عنها قديمةٌ قِدَم الإنسان، بل كان الإرهاب ملازما للبشرية من أجل اغتصاب الحق أو اقتضائه، فهو قديم وحديث، قديم باعتباره سلوكاً إنسانياً- رغم أنه لم يكن بالخطورة كما في الوقت الحالي جديد في نطاق استخدامه في العلاقات السياسية كبديل للحروب التقليدية[1] أين تطورت جريمة الإرهاب في مفهومها وفي أساليبها أيضاً.

ولعل من بين ما يمكن إدخاله ضمن الإرهاب جريمة الحرابة، و التي تُعدُّ جريمة خطيرة بكل المقاييس، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بها، و أفردت لها عقوبة قاسية، لأنها اعتداء على حقوق متعدِّدة، كحق الملكية، حق الحياة، حق المجتمع في الأمن، و بالتبعية المساس بالنظام الإجتماعي ككل.

ورغم عالمية هذه الظاهرة إلا أن الكل اختلف في تعريفها تعريفا جامعاً مانعاً و متفقٌ عليه على مستوى الفقه والقانون والعمل الدولي، مما يجعل الباب مفتوحاً أمام اجتهادات أخرى لتعريف هذه الظاهرة التي تُعدُّ أبرز صورة من صور العنف السياسي المسلح.

ذلك أن البحث في مسألة تعريف الإرهاب أقرب إلى البحث عن الجزيء "Molécule" أو البحث عن مضاد لمحاربة الفيروس الذي ضرب كل جوانب الجسم الدولي [1] كما يُعبر عن ذلك الأستاذ سورال "Sorel".

من خلال كلِّ ما تقدَّم يُمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما موقف الأديان السماوية والإتفاقيات الدولية من ظاهرة الإرهاب، باعتبارها جريمة تهدد الكيان الإنساني و الوجود البشري في الصميم؟. سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية و غيرها من التساؤلات الأخرى، من خلال هذا البحث الذي عالجناه في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:

موقف الأديان السماوية من جريمة الإرهاب :

من الواضح جدًّا، ومن المتفق عليه أن كلَّ الأديان السماويَّة (اليهودية، النصرانية والإسلام)، على اختلافها، تدعو إلى السلم والإخاء ونبذ كلِّ مظاهر العنف والإرهاب، ذلك أنها منزَّلة من عند الله سبحانه و تعالى.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الديانة الصحيحة و تلك المحرَّفة، وأقصِد بذلك الديانتين اليهودية و المسيحية، وفيما يلي سنتعرَّضُ إلى موقف الديانات الثلاث وفقًا لترتيبها الزمني على النحو التالي:

المطلب الأول:الديانة اليهودية: كانت الديانة اليهودية في بادئ الأمر ديانةٌ تدعو إلى التسامح و نبذ العنف و الإرهاب، كيف لا وهي منزَّلة من عند الله جلاَّ وعلا ؟، لكنها ما

لبثت و أن انحرفت عن الطريق المستقيم، حيث كانت البدايات الأولى لهذا الإنحراف بمحاولة ثاني أبناء يعقوب (عليه السلام) قتل أخيه يوسف (عليه السلام)، ثم استمرَّ خروج بني إسرائيل عن الديانة الصحيحة إلى أن ادَّعوا بأنهم شعب الله المختار.

الفرع الأول: موقف الديانة اليهودية من الإرهاب

إن الشريعة اليهودية لم تتطرَّق صراحةً لمسألة منع استخدام القوة والإرهاب و العنف بشتى صوره، وهذا ما أدى بالقائمين على هذه الشريعة والمنتسبين لها إلى التمادي في إرهاب الآمنين و تهديدهم و بث الرعب في نفوسهم، فأحبار اليهود يرون في أنفسهم شعب الله المختار، وتُبيح لهم هذه الصفة سفك دماء كل من يختلف معهم في دينه أو رأيه.

إن الإعتقاد السائد لدى اليهود مفاده أن العنف الموجَّه ضد الأديان والشعوب الأخرى أمرٌ مباح، إذ تُعدُّ الحرب عندهم من فِعل الإله، بل و تنفيذًا لأوامره، فالربُّ عند الأحبار هو ربُّ الإنتقام، من هنا أوصى الرَّب الحكَّام بغزو الشعوب و الديانات الأخرى، فإن انعقد لهم النصر أصبح الإقليم مِلكًا لهم و شعبه عبيدًا يقومون على خدمتهم.[2]

إن نصوص التوراة المحرفة و نصوص التلمود اليهودي تنص على أن اليهود: " شعب الله المختار والمقدّس، وحتى بهائمهم مقدسة لا يجري عليهم ما يجري على البشر الآخرين، ولا البهائم الأخرى من الأمراض والعقم، و المهمة الإلهية المقدسة لهؤلاء اليهود هي أكل الشعوب التي يدفعها الرب إلى هؤلاء اليهود لخدمتهم"[3].

وتعج التوراة والتلمود بالأفكار والمقولات والمنطلقات العنصرية وكراهية اليهود لجميع البشر غير اليهود، إذ لا خلاص لليهود بحسب التعاليم الواردة فيهما، إلاّ باستئصال جميع الشعوب غير اليهودية من المنطقة التي تزاحمهم وتنافسهم على مصادر الماء والكلأ والنفوذ السياسي والعسكري.

وتغرس هذه التعاليم والأفكار في اليهود حب سفك الدماء وارتكاب المجازر الجماعية والإبادة الكلية للشعوب الكنعانية، إذ ورد في سفر يوشع الاصحاح 6 ما يلي: "وأخذوا المدينة، وحرموا (قتلوا) كل من في المدينة من رجل وامرأة، ومن طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف. وأحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها. إنما الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد جعلوها في خزانة بيت الرب"[4].

ومن هذه النصوص المقدسة والتعاليم والأفكار نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

"حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها، يكون لك للتسخير و يستعبد لك، و إن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، و إذا دفعك الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء و الأطفال والبهائم و كل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن فلا تستبقِ منهم نسمة واحدة ...".

وحياة الأجنبي معدومة القيمة بالنسبة لليهود، فقد جاء في التلمود: « اقتل الصالح من غير الإسرائيليين، وحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من هلاك، أو يخرجه من حفرة يقع فيها، لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين »، و هذا ما يدل أن الشريعة اليهودية تستبيح حياة الأجنبي ماله وعرضه ودمه.

«لا تقطع لهم عهداً، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، ولا تعطي بنتك لابنه، ولا تأخذ بنته لابنك، لأنه يرد ابنك عني، فيعبد آلهة أخرى، فيحمي غضب الرب عليكم، ويهلككم سريعاً، ولكن هكذا تفعلون بهم: تهدمون مذابحهم، وتحطمون أنصابهم، وتقطعون سواريهم، وتحرقون أصنامهم بالنار، لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك اصطفى الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب التي على وجه الأرض، ليس من

سجونكم أكثر عدداً من سائر الشعوب التحم الرب بكم، بل هو اختاركم لأنكم أقل من سائر الشعوب، من محبة الرب بكم، وحفظه القسم الذي أقسم لآبائكم »[5].

وهذا تحديدا ما يقع في الأراضي العربية المحتلة من طرف بني صهيون، المتعطشون دوما لسفك الدماء، واتخاذ أسلوب العنف و الإرهاب منهجا لتحقيق أهدافهم من خلال ترجمة نصوص التوراة والبروتوكولات الصهونية على أرض الواقع.

إن الفكر اليهودي و النصوص التوراتية المحرفة تحث على اتخاذ الإرهاب والعنف والقوة الطريق الأقصر لتحقيق الأهداف، حيث ورد في بند من بروتوكولات حكماء صهيون أن " أفضل طريقة للحكم هو العنف و الإرهاب و ليس النقاش الأكاديمي".

بل أن اليهود يُمجدون المذابح والمجازر التي يقومون بها و يجعلونها أعيادا يحتفلون بها، ومثال ذلك عيد "الفوريم" الذي يقع في الرابع عشر والخامس عشر من شهر آذار في التقويم العبري، وهما اليومان اللذان قتل فيهما اليهود نحو خمسٍ وسبعين ألفا (75000) من الفرس[6].

لقد كان الإرهاب ولا يزال أحد المقومات الفكرية الأساسية للحركة الصهيونية، وأهم الأساليب التي طبقتها الصهيونية لتحقيق غرضها الأول وهو إقامة دولة إسرائيل، لذا فقد اقترن إنشاء هاته (الدولة) بأبشع أشكال الإرهاب وأفظع أنواعه، ثم أخذت إسرائيل عن الصهيونية الإرهاب فكرًا وأسلوبًا، لتمارسه ضد الشعب العربي الفلسطيني و الدول العربية[7].

فالكيان الغاصب (إسرائيل) يُعدُّ خير نموذج للدول التي نشأت على الإرهاب والتعصب، والذي تطاول على كل المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية، جعل منظومة حُكمه ترتكز على ممارسة الإرهاب و اختلاق الأعداء حتى يستمر.

إن ممارسة الإرهاب في العقيدة الصهيونية الإسرائيلية كان قبل قيام هاته (الدولة) يوم 1948/05/15م بكثير، حيث مارسته العصابات الصهيونية الإرهابية لمدةٍ طويلة ممهدةً بذلك لقيام هذا الكيان الغاصب، هذا الأخير واصل تلك الأعمال الإرهابية بوحشية وهمجية أشد. وهذا تحديدًا ما يقع في الأراضي العربية المحتلة من طرف بني صهيون، المتعطشين دومًا لسفك الدماء واتخاذ أسلوب العنف والإرهاب منهجًا لتحقيق أهدافهم.

الفرع الثاني: نماذج من الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني

إن نماذج الإرهاب الإسرائيلي الرسمي منه و الفردي كثيرةٌ جدًّا و لا يُمكن حصرها، و ما يجب التأكيد عليه أنها أعمالٌ إرهابية فاقت كل ما يُمكن أن يتصوَّره العقل البشري من استهتارٍ بالنفس البشرية، وانتهاكٍ فاضحٍ للترسانة القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومن الأعمال الإرهابية التي قام بها اليهود- وهي في الحقيقة لا تُعدُّ ولا تُحصى- نذكر ما يلي:

– قيام العصابات اليهودية سنة 1948م بتدمير أكثر من 450 قرية عربية تدميرا كاملا، و إبادة ساكنيها إبادة تامة.

– مذبحة "**دير ياسين**" التي ارتُكِبت يوم 1948/04/09م، واستهدفت قرية دير ياسين من قِبل المنظمات الصهيونية الإرهابية، حيث تم اغتيال حوالي 254 رجلاً و طِفلاً و امرأةً، وكان على رأس هاته العملية الصهيوني الإرهابي"مناحيم بيغن"ونائبه"إسحاق شامير".

– الهجوم على الباخرة التركية "Mavi Marmara" سنة 2010م، حيث قامت البحرية الإسرائيلية باعتراضها وقتل العديد من راكبيها، عندما كانت في طريقها إلى غزَّة في إطار حملة إنسانية لفك الحصار عنها.

المطلب الثاني: الديانة المسيحية:

الديانة النصرانية المسيحية هي أكبر أديان العالم إتباعا، حيث يعتنقها أكثر من ثلث سكان العالم أي أكثر من ملياري شخص، لكن هذه الديانة لم تبق كما نزلت على سيدنا عيسى عليه السلام تدعو إلى التوحيد و الفضيلة و التسامح، بل طالتها يد التحريف بعد أن فقدت أصولها و امتزجت بمعتقدات وأفكار بني البشر.

الفرع الأول: موقف الديانة المسيحية من الإرهاب

إن المعروف أن الديانة المسيحية، وهي من تنزيل الله سبحانه و تعالى، ديانة تدعو في أصلها إلى السلام والأمن، لكن القائمين عليها أو الذين يدَّعون الإخلاص لدينهم قد انحرفوا عن هذا الدين و حرَّفوا تعاليمه، و لهذا سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى الديانة المسيحية و نظرتها للإرهاب بصفة عامة، قبل وبعد التحريف على النحو التالي:

أولا: جريمة الإرهاب في نظر الديانة المسيحية الصحيحة: إن الدين المسيحي دين سماحةٍ و لُطفٍ بالناس، و أنه ضدَّ أيِّ عملٍ يُصيب أي إنسان بضرر مهما كانت جنسيَّتهُ أو دينهُ [1]، فرجال الكنيسة المسيحية أكثر اعتدالاً من أقرانهم في الديانة اليهودية، ربما لأن تعاليم الإنجيل أكثر صراحةً في الدعوة للسلام[8]، حيث جاء في الكتاب المقدَّس "الإنجيل" ما يلي: " ... طوبى للوُدَعاءِ لأنهم يرثون الأرض، طوبى للجياع و العُطَّاش إلى البر لأنهم يشبعون، طوبى للرُّحماء لأنهم يرحمون، طوبى لأتقياء القلب لأنهم يعاينون الله، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون ..." .

كما جاءت الديانة المسيحية- إضافة إلى ما تقدَّم- بقواعد و مبادئ تنمُّ على التسامح و التواضُعِ و عدم مجاراة الظالم، بل العفو عنه و التواضُعِ له. و من هذه القواعد التي يحفظها أيُّ مسيحي نذكر: "من ضربك على خدك الأيمن أدِر له خدَّك الأيسر"، و هذا دليلٌ على أن الدين المسيحي لا يقبل العنف و الإرهاب بشتى صوَرِه، ولا يقبل أيضًا معالجة الخطأ بالخطإ أو الظُّلم بالظُّلمِ.

بل أن الدين المسيحي قد رتَّب جزاءً دينيًّا على من يسلك طريق العنف و الإرهاب، وهو الحرمان من الغفران، حيث أن قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وإفزاع الوُدَعاء، يُعدُّ خطيئة كبيرة في ثنايا الدين المسيحي "الصحيح" و كتابه المقدَّس"الإنجيل"[9].

ثانيا جريمة الإرهاب في نظر الديانة المسيحية المُحرَّفة: كسابقتها لم تنص الشريعة المسيحية على حظر استعمال القوة والعنف بصورة صريحة، و هو الأمر الذي جعل المنتسبين إلى هذه الشريعة ينقسمون إلى قسمين، الأول يرى بضرورة اتخاذ أسلوب التسامح و الإخاء واللاعنف منهجًا في التعامل بين المسيحيين أنفسهم ومع طوائف الديانات الأخرى.

أما الثاني فقد انتهج سبيل العنف والعدوان والإرهاب في تحقيق مبتغاه، مخالفًا بذلك القيم و التعاليم الواردة في الكتاب المقدَّس. فالعنف حسب أنصار الإتجاه الثاني هو علاجٌ للخطيئة البشريَّة وإقرارٌ للعدالة بين البشر[10].

إن تاريخ النصرانية الصليبية غارق بالدماء وحافل بأعمال الإرهاب والعنفو الاعتداء، وهو لا يقتصر على عصور الظلام في أوروبا، أو على فترة واحدة من التاريخ النصراني[11]، بل يمتد إلى قرون من الزمن، والأمثلة على ذلك كثيرة في أمريكا، رواندا، البوسنة ... إلخ.

لقد كان من الأسباب الرئيسية لأعمال الإرهاب والعنف هذه هو الغطاء الديني الذي توفره كتب النصارى المحرفة، والتي تدعو إلى الإرهاب بشتى صوره، رغم ما يُشاع على أن

المسيحية تدعو للسلام والمحبة، حيث ورد في إنجيل لوقا مثلا: "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فآتوا بهم إلى هنا و اذبحوهم أمامي".

ورغم اعتبار الإرهاب في الديانة المسيحية "**غير مشروع**" إلا في حالة إشاعة الحب والتسامح، كما ذهب إلى ذلك "**البابا يوحنا بولس الثاني**" بسبب أنه إيذاء للأبرياء و ترويع للآمنين، إلا أن مثل هذه الأصوات قليلة جدا في المجتمعات النصرانية.

من خلال ما تقدم يُمكن القول أن تعاليم و نصوص الديانة النصرانية "المحرفة" الغطاء الديني لأشد الممارسات الإرهابية عنفا و دموية عبر التاريخ.

و من صوَّر الإرهاب المسيحي (**الصليبي**) يُمكن أن نذكر الإرهاب الأمريكي المعاصر وما خلَّفه من جرائم بشعة في الكثير من دول العالم.

الفرع الثاني:نماذج عن الإرهاب الأمريكي المسيحي

إن طبيعة نشوء الدولة في **الو.م.أ** قائمة على الإرهاب، فقد تكوّن هذا الشعب نتيجة هجرة الأوروبيين إلى أمريكا قبل اكتشافها، حيث عمل المهاجرون على قتل و اضطهاد السكان الأصليين والإستيلاء على أرضهم وممتلكاتهم، كما قامت الشركات التجارية الدولية بخطف الأطفال و النساء من الدول و ترحيلهم إلى القارة المكتشفة،

وبيعهم في أسواق الرقيق للإستفادة منهم في مصانع العمل[12] .

وعلى مرِّ التاريخ أطلق ساسة هذا الشعب الهجين حملات شعواء ضد كل من يخالف الطرح الأمريكي في الداخل والخارج، فإبان الحرب الباردة كان هؤلاء الساسة يُعبؤون الشعب الأمريكي لمواجهة المد الشيوعي للإتحاد السوفياتي سابقًا، و من تخلَّف أو وقف على الحياد من الكتَّاب والأكاديميين كان جزاؤهم الحبس و الاعتقال والتصفية، لأنهم ببساطة مواطنون مُتمردون حسب النظرة الأمريكية.

وبانتهاء الحرب الباردة كان لِزامًا على الشعب الأمريكي أن يُذعن مرَّةً أخرى لتوجهات ساسته، وذلك باختلاق الأعداء في الخارج- بعد انتهاء الخطر الشيوعي- و شن حروبٍ متواصلة، أين كان الشعب الأمريكي هو من يدفع تكاليفها، بعد أن تُفرض عليه ضرائب باهظة لتمويل هاته الحروب، مثل: حرب فتنام، حرب العراق الأولى 1991، حرب أفغانستان 2001م، حرب العراق 2003م ... إلخ.

لقد استعبدت (**الو.م.أ**) العالم باستخدام شتى وسائل و أساليب الإرهاب كالقرصنة الجويَّة، الإختطاف، الإحتجاز ... إلخ، بل ووصلت الحماقة الأمريكية إلى استخدام الإرهاب لمقاومة الإرهاب، وهذا ما يُعرف في السياسة الأمنية الأمريكية بـ:"**مذهب شولتز**" والذي مفاده تمويل (**الو.م.أ**) لجماعات إرهابية مُصطنعة لمواجهة المنظمات الإرهابية الحقيقية نيابةً عن (**الو.م.أ**) ولكن بتوجيهٍ منها، وقد أُعتمدت هاته الطريقة كثيراً في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق " **دونالد ريغان**".

وتواصلت الغطرسة الأمريكية حدًّا لا يُطاق في عهد الرئيس "**جورج بوش الإبن**"، الذي قالها صراحةً أنه جاء لشن حربٍ صليبيةٍ جديدة (ضد المسلمين طبعًا)، و وضع أسس مبدأ أمريكي شهير وهو "إن لم تكن معي فأنت ضدي، وإن كنت ضدي فأنت إرهابي"، حيثُ خيّر العالم بين أن يكون مع الو.م.أ في حربها ضد الإرهاب أو يكون مع هذا الأخير، دون تركِ مجالٍ للحياد، فما كان إلاَّ أن وقفت أغلب الدول مع الطرف الأمريكي، ومن رفض كان جزاؤه الإحتلال كما حدث مع أفغانستان (2001) والعراق (2003)، أو الحصار الإقتصادي والعقوبات كما حدث مع كوريا الشمالية والصين وغيرهما. و فيما يلي بعض نماذج الإرهاب الأمريكي:

– قيام المدمرة الحربية "**نيوجرسي**" بقصف الشواطئ اللبنانية سنة 1983م، أين سقط المئات من الضحايا الأبرياء، وذلك بحجة محاربة الإرهاب وردًّا على التفجير الذي استهدف قاعدة عسكرية لقوات المارينز في العاصمة بيروت.

– تجميع 600 أسير من مقاتلي القاعدة، منهم الأفغان و منهم العرب، في معسكر مُغلق، ثمَّ أُعطيت الأوامر للطائرات الحربية بقصفهم و إبادتهم عن آخِرهم رغم استسلامهم، في انتهاكٍ صريحٍ للقوانين والأعراف الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

المطلب الثالث :الديانة الإسلامية:

الديانة الإسلامية هي آخر الديانات السماوية المنزَّلة من عند الله سبحانه و تعالى، على سيدنا محمد– ﷺ– الذي أُرسل رحمة للعالمين، مما جعل الشريعة الإسلامية عالمية، هاته الأخيرة نبذت الإرهاب بجميع صوَّره من خلال إرسائها لمبادئ التسامح،الإخاء، والتكافل... إلخ.

ومع ذلك فهي تُتَّهم– وكل أتباعها– بالإرهاب، فما من جريمة إرهاب تقع في أي بؤرة من بؤر النزاع في العالم إلاَّ و تمت نسبتها للمسلمين تجنِّيًا عليهم وظُلمًا لهم.

بل إن بعض وسائل الإعلام اليوم أصبحت تبرز الإرهاب وكأنه صفة ملازمة لهذا الدين ولمعتنقيه ، حتى أصبح الظهور بمظهر الانتماء إلى هذا الدين يشكل واحدة من أكبر المشاكل مشكلة في بعض البلاد الغربية تحديدا.

من كل ما تقدَّم سنحاول الإحاطة ببعض جوانب جريمة الإرهاب من منظور الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الأول: معنى الإرهاب في القرآن الكريم و السُّنة النبوية

لما كانت الشريعة الإسلامية منهجا عالميًّا سعى ولازال إلى إخراج الناس من ظلمات الجهل والجاهلية، فهي لم تُغفل التعرض إلى جريمة الإرهاب وتجريمها، حيث ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مواضع عديدة، وفيما يلي بعضها:

أولا: معنى الإرهاب في القرآن الكريم:

لقد وردت كلمة "رهب" ومشتقاتها في القرآن الكريم إثنتي عشرة مرَّة في آياتٍ و سور عدَّة و بمعاني مُتباينة يُمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوَّة و من رباط الخيل تُرهبون به عدوَّ الله و عدوَّكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ [13]، فكلمة **تُرهبون** هنا تعني قوة الردع التي تُوقِف العدوَّ عند حدِّه.

- ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحي و أصلحنا له زوجه، إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا، وكانوا لنا خاشعين ﴾ [14].

- ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و أياي فارهبون ﴾ [15].

- "وفي نُسختها ﴿ هدى و رحمةً للذين هم لربهم يرهبون ﴾ [16].

فكل معاني ومشتقات الفعل "**رهب**" السالفة الذكر تعني فزع، خاف، خشي .. إلخ، ومن ثمَّة فإن المصدر الذي هو كلمة "إرهاب" يعني: الفزع، الخوف ، الخشية ... إلخ.

ثانيًا: معنى الإرهاب في السنة النبوية: لقد كانت الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت فيها كلمة "**رهب**" ومشتقاتها تحمل في غالبيتها معاني الخوف، الفزع، الذعر... إلخ، و فيما يلي بعض هاته الأحاديث[17]:

– "لا رهبانية في الإسلام" لأن الرهبنة من أعمال النصارى، وأصلها من الرهبة والخوف، حيث كانوا يترهبون بالتخلي عن بعض أشغال الدنيا، وترك ملذاتها و الزهد فيها والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقِّها، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه، و يضع السلسلة في عنقه وغيرها من أنواع تعذيب النفس، فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عن إتيان مثل تلك الأفعال.

– "عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي" ومفاد هذا الحديث أنه إذا لم يكن للنصارى أفضل عمل من الترهب وترك الدنيا والزهد فيها، فإن أمة محمد ﷺ ليس لها أفضل من بذل النفس والجهاد في سبيل الله، حتى قال عنه نبينا ﷺ: "ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله".

وهنا يجب التفريق بين واجب الجهاد في سبيل الله الذي أقرته الشريعة الإسلامية الغراء بنصوص واضحة، وبين أعمال الإرهاب التي يُتَّهم المسلمون بارتكابها بمناسبة وبغير مناسبة، رغم أن الإسلام بريء من هاته التُّهم براءة الذئب من دم سيدنا يوسف عليه السلام.

الفرع الثاني: تجريم الشريعة الإسلامية للإرهاب :

من الجرائم الإرهابية التي عرفها التاريخ الإسلامي، والتي هي الأقرب لجرائم الإرهاب في القانون الوضعي، نجد جريمة الحرابة وجريمة البغي، حيث تشدد الفقه الإسلامي في جريمة الحرابة لخطورتها وتأثيرها على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولكونها ذات طابع ارهابي، بينما عاملت الشريعة البغاة بصوره أكثر تساهلا وفرقت بين البغي الحق والبغي

الباطل وتطلبت مناصرة الأول إذا كان الإمام جائرًا، ومقاتلة الثاني إذا كان تأويل البغاة باطلا لردهم إلى رشدهم.

أولا: جريمة الحرابة وعقوبتها: يُقصد بالحرابة لغةً الحرب، أي نقيض السلم، وجاءت بمعنى القتل والمعصية، كما تعني إعلان الحرب على أمن جماعة المسلمين، ومن يقوم بذلك فإنه يُحارب الله ورسوله، وهذا تعبير مجازيٌّ لأن محاربة الله و رسوله مستحيلة[18]. وقد جاء تبيينها في قول الله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع إيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (المائدة 33).

وقد قسم العلماء أحوال المحاربين أربعة أقسام: أخذ المال والقتل، والقتل فقط، وأخذ المال دون القتل، والإخافة دون قتل أو أخذ مال، و تجتمع في هذه الصور الأربع مظاهر هي: حمل السلاح ، وإخافة الناس، والخروج على طاعة الحاكم ومخالفة أمره، وهذه فيها محاربة لله ورسوله؛ لأن فيها مخالفة لشرعه وتعديا على حدود الله[19].

أمَّا اصطلاحًا فقد عُرِّفت الحرابة كالآتي :

– المذهب الحنفي: " هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجهٍ يمنع المارة من الخروج بقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من أحد، بعد أن يكون له قوة القطع "[20].

– المذهب الشافعي: يُعرف الإمام الشافعي الحرابة بقوله: "والمحاربون الذين هذه حدودهم، القوم يعرضون بالسلاح للقوم، حتى يغصبوهم مجاهرةً، في الصحاري والطرق"[21].

– **المذهب الحنبلي**: "قُطَّاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بسلاح، و لو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبوهم مالاً محترمًا قهرًا و مجاهرةً "[22] .

– **المذهب المالكي**: عرَّف بعض فقهاء المالكية الحرابة بقولهم: "المحاربة هي شهر السلاح و إخافة السبيل لأخذ المال على وجهٍ يتعذَّر معه الغوث" [23] .

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث ؛ ذلك أن في الإرهاب حملا للسلاح ، وإخافة للناس، وخروجا على القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة ، وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض ويقطع دابره[24] .

ولما كانت جريمة الحِرابة جريمة خطيرة بكل المقاييس، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بها، وأفردت لها عقوبة قاسية، لأنها اعتداء على حقوق متعدِّدة، كحق الملكية، حق الحياة، حق المجتمع في الأمن، و بالتبعية المساس بالنظام الإجتماعي ككل.

وكما قد سبق القول فإن عقوبة جريمة الحرابة قاسية و ردعية، وجاءت على النحو التالي[25]:

– **إذا قتل قاطع الطريق**: تكون عقوبته القتل، وهي حدُّ القصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

– **إذا قتل وسرق**: تكون عقوبته القتل مع الصلب، لاقتران السرقة بالقتل، وهي حدُّ القصاص، فلا تسقط بعفو المجني عليه.

– **إذا أخذ قاطع الطريق المال فقط**: تكون عقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليُسرى.

– **إذا أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالاً**: تكون عقوبته هي النفي جزَّاء ما سبَّبه للناس من رُعبٍ وتخويفٍ و إرهابٍ.

ثانيًا: جريمة البغي وعقوبتها: تُعدُّ جريمة البغي من أخطر الجرائم التي تواجهها الدول الإسلامية، على اختلاف أنظمتها السياسية، حيث وردت بشأنها الكثير من النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية.

ويمكن تعريف البغي بأنه حالة من الخروج على إمام تمت بيعته شرعا؛ مما يعني الخروج على نظام الحكم بحمل السلاح، بتفسير أو رأي يسوغ للخارجين- حسب رأيهم- الخروج على من بيده سدة الحكم، وهذا الحال من إشهار السلاح والعصيان والتمرد على القيادة يوجب على ولي الأمر الوقوف في وجه هذه الفتنة ، وقد حارب الإسلام هذا النوع من الفساد والتمرد على الولاية، وسن لذلك منهجا في المعالجة[26]، لأن البغي في النهاية يؤدي إلى الفتنة والفوضى و الإرهاب والعنف، نتيجة لجوء البغاة إلى القيام بأعمال إجرامية لترويع الآمنين في أنفسهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم وأمنهم وإجبار الأفراد على إتباعهم.

وقد شرَّع الإسلام قتل البغاة، لما يلحقوه من فتنة وعنف في المجتمعات، في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾ (**الحجرات**: 09).

ولم يختلف الصحابة **رضي الله عنهم** في قتال البغاة بالسيف إذا لم يردعهم غيره، و يختلف حكمهم حسب الأحوال، ففي أحوال يكون للإمام تعزيرهم بالحبس وبغيره ولا يصل إلى القتل، وفي أحوال أخرى يجوز قتلهم، كما في حالة الحرب، أو إذا خيفت عودتهم إليها

على قول بعضهم، وإذا لم يذهب شرهم إلا بالقتل فإن قتلهم يكون متعينًا دفاعًا عن النفس.

إن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى، والانحراف الفكري والعملي، ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الآمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهابا أم حرابة أم بغيا ، فجميعها صور تشيع الرعب والخوف في المجتمع، وترهب الآمنين فيه، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة، التي هي وسيلة حسن خلافتهم في الأرض بعمارتها في جو من الأمن والأمان ، والسلام والاطمئنان، والتعارف والتعاون بين الناس جميعا، وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقا لما شرع[27] .

الفرع الثالث: بعض الممارسات الإرهابية في التاريخ الإسلامي

رغم أن الإسلام دين سلامٍ وأمنٍ وتسامح إلاَّ أن البعض يُطلق على أي فِعلٍ إجراميٍّ لفظ "**إرهاب إسلامي**"، والحقيقة أن التاريخ الإسلامي كغيره لم يَخْلُ من بعض الممارسات الإرهابية، التي شوهَّت صورة الإسلام الحقيقي المبني على الوسطية و قيم العدل والتسامح و نبذ الظلم.

فقبل استِتباب أركان الدولة الإسلامية، حاولت قريش قتل الرسول ﷺ في بيته لمنعه من الهجرة خارج مكة، حتى لا يقوى سلطانه ويتغلغل حكمه بين القبائل، حيث جمع سادات قريشٍ و كبارها بعض شباب مكة ممن لهم جاهٌ ونسب للغدر به ليلاً في فراشه، حتى يتفرق دمه بين القبائل ولا تقوى بنو هاشِمٍ عن مواجهةِ قُريشًا كلَّها، و لكن الله تعالى نجَّى صفيه من فوق سبع سماوات.

كما لم يسلم الرسول ﷺ من محاولة اغتيال من قِبل يهود المدينة المنورة، والتي لجأ إليها لنشر دعوته، أين قُدِّمت له شاةٌ مسمومة، لكنه أكل منها مُضغةً واحدةً و قال: "إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة".

فممَّا تقدم نرى بأن الإرهاب كان حتىَّ في عصر الرسول الأكرم، حيث وُجِّه ضده وضد السابقون الأولون من أصحابه الأخيار، و كان الأمر أشد بعد وفاته ﷺ، ذلك أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية الفتية جعل الأمم من حولِها تُدبِّر و تكيدُ لها، حيث مات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عنه مقتولاً بتدبيرٍ من الهُرمُزان أحد كِبار الفرس، وبتنفيذٍ من أبو لؤلؤة المجوسي أثناء صلاة الفجر.

كما قتِل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ عنه مُغتالاً بعد محاصرته في بيته لأيَّام، حيث تمَّ منع الزاد والماء عنه، ثم اقتحام منزله و اغتياله أمام زوجته وهو في الثلاثة والثمانين من عمره، لتبدأ من هنا تحديدًا الفتن التي لم تنتهِ و لن تنتهي إلى يوم الدين.

كما قُتِل سيدنا علي كرَّم الله وجهه بالطريقة نفسها التي قتِلَ بها سيدنا عمر، وذلك عن طريق الطَّعن بالخنجر أثناء صلاة الفجر من قِبل شخصٍ يُدعى عبد الرحمن بن مُلجِم، لتنتهي بذلك فترة الخلافة الإسلامية الراشدة وتظهر حركات هدَّامة تدَّعي الإسلام، ولكنها في الحقيقة تهدم هذا الدين وتعمل على تضليل الناس عن تعاليمه ونشر المحدثات والبدع باسمه. و يُمكن ذكر بعض هاته الحركات على النحو التالي[28]:

– حركة (**الزنج**) التي سفكت الكثير من الدماء وأتت بالفضائح، و كان ظهور هذه الحركة سنة 255 هـ بإمرة رجلٍ يُدعى "**علي بن محمد**"، هذا الأخير كان يدَّعي أنه من سلالة سيدنا علي كرَّم الله وجهه.

– **الحركة القُرمطية:** وكان على رأسها شخصٌ يُدعى"**حمدان القُرمطي**" الذي استغل المال في تنمية دعوته الضالة، و قد نفَّذ القرامطة العديد من الأعمال الإرهابية التي كانت تتسم بطابع الوحشيَّة، حيث هاجموا البصرة سنة 311هـ ليلاً فقتلوا ونهبوا، كما قاموا سنة 312هـ باعتراض طريق حجاج بيت الله الحرام أثناء رجوعهم من مكَّة، فنهبوهم وقتلوا رجالهم وأخذوا الأطفال و النساء سبايا. والأكثر من ذلك كله أنهم هاجموا بيت الله الحرام

سنة 319هـ، فقتلوا الناس وهدموا بئر زمزم وسرقوا الحجر الأسود، الذي بقي عندهم في "**الأحساء** " وهي معقلهم حتى سنة 339هـ.

– **الحشاشون:** وهم فئة ضالة نظمها "**الحسن بن علي**" المعروف بالصبَّاح، حيث جندت هذه الطائفة شبابًا كثيرًا عن طريق تخذيرهم وتوفير كافة الملذات والمتع المحرَّمة لهم، وهم من البسطاء والعامة الذين تمَّ إغراؤهم ووعدهم بالجنة، إن هم أطاعوا واتبعوا زعيم هذه الطائفة، ومن ثمَّة كان يتم توجيههم إلى أيِّ فعلٍ إرهابيٍّ يُراد القيام به. كما يُمكن ذكر بعض الطوائف المتطرِّفة الأخرى، والتي ارتبطت بالشيعة وهي: **الخوارج، السبئيَّة، البيانيَّة، الخطابيَّة** ... إلخ[29] .

المبحث الثاني: الإرهاب في القانون الإتفاقي الدولي والإقليمي

لقد سعت مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، إلى محاولة إعطاء مجموعة من التعاريف يُمكن أن تتبلور يومًا ما في تعريفٍ جامعٍ مانعٍ ومقبولٍ من قبل كل الدول أعضاء المجموعة الدولية.

والحقيقة أن أول محاولةٍ لتعريف جريمة الإرهاب، كانت بمناسبة انعقاد المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1930م، و كان هذا التعريف على النحو التالي: "الإرهاب الدولي هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على ايجاد مشترك لإرتكاب فعل يُعرّض حياة الأفراد أيًّا كان عددهم و أيًّا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار، كما يُهدد صحتهم بصفة عامة، كما يُدمر الممتلكات المادية مُحدثًا خسائر فادحة ..."[30] .

المطلب الأول: الإرهاب في الإتفاقيات الدولية

لقد اهتمت المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية بجريمة الإرهاب الدولي، وساهمت بشكلٍ فعالٍ في ترجمة آراء بعض الفقهاء إلى اتفاقيات و قرارات دولية ساعدت في

فهم هذه الجريمة وبذل الجهود في مجال تحديد أسباب انتشارها. وفيما يلي نظرة هذه المنظمات على اختلافها لجريمة الإرهاب:

الفرع الأول: الإرهاب في عهد عصبة الأمم

لم تكن عصبة الأمم لتولي اهتمامًا كبيرًا لجريمة الإرهاب، بل ولم تكن من بين أولوياتها لولا عملية الإغتيال الشهيرة التي وقعت سنة 1934م بمدينة مرسيليا بفرنسا، والتي استهدفت أعلى شخصية في يوغسلافيا وهو الملك " ألكسندر الأول"، إضافةً إلى وزير الخارجية الفرنسي"لويس بارتو" من قِبل عناصر من تنظيم "الأستاذا" المقدونية الإنفصالية.

وهكذا كانت عملية الإغتيال التي وقعت سنة 1934م، والتي استهدفت الملك "**ألكسندر الأول**"، إضافةً إلى وزير الخارجية الفرنسي"**لويس بارتو**" من قِبل عناصر من تنظيم "**الأستادا**" المقدونية الانفصالية، السبب المباشر لأول حركة اتفاقية وُجِّهت من قِبل عُصبة الأمم[31]. وكانت هذه الحركة تستهدف الوصول إلى اتفاقيتي جنيف لسنة 1937م، للحد من الأسباب المؤدية للإرهاب الدولي، الأولى: تتضمن تذليل الصعوبات التي تواجهها العصبة جراء جدلية "**الوقاية**– القمع" في هذا المجال، والثانية: تتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية تُلحق بالإتفاقية الأولى[32] .

بعد هاته الحادثة مباشرةً اتجهت جهود عصبة الأمم وبجدية إلى البحث في هذه الجريمة وسبل مكافحتها، حيث– وبإيعاز من عصبة الأمم– تم عقد مؤتمر دولي بمدينة جنيف في الفترة من 11– 16 نوفمبر 1937م حول هاته القضية، وأقر هذا المؤتمر في النهاية اتفاقية دولية بخصوص هذه الجريمة هي"**اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب**" لسنة 1937[33]، حيث جاء في المادة الأولى منها تعريف الإرهاب بشكل عام و موجز و كان على النحو التالي: "يُقصد بالإرهاب تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة ".

أما المادة الثانية من الإتفاقية المذكورة أعلاه، فقد عددت الأفعال التي تُعتبر إرهابًا، لكن من ثناياها يتضح لنا جليًّا أنها جاءت لقمع الإرهاب السياسي، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى، حيث يتصل ذلك بالسلامة الجسدية و الصحية لرؤساء الدول ورجال السياسة بصفة عامة في البلد، و يتعدى ذلك إلى عائلاتهم و أزواجهم.

في حين تشير الفقرة الثانية إلى الإرهاب"**الداخلي**" الذي تقوم به الجماعات والأفراد، والذي تكون المقار والمرافق العامة، والأموال الموجهة للصالح العام هدفًا له، أما الفقرتين الرابعة والخامسة فتنصان على تعمد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم الإرهاب، و ذلك بواسطة المتفجرات أو الأسلحة أو المواد الضارة في أي بلدٍ كان.

وعلى ذلك لا يُعدُّ إرهابًا دوليا الأعمال التي تقوم بها دولة ضد دولةٍ أخرى، أو حتى الأعمال الفردية الموجهة ضد الأفراد العاديين من غير رجال الحكومة. (34)

الفرع الثاني: الإرهاب في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (O. N. U)

بعد فشل عُصبة الأمم في وضع تعريفٍ دقيقٍ لجريمة الإرهاب، و قيام الحرب العالمية الثانية، توقفت الجهود الدولية في هذا الموضوع، لكن بعد نهاية هذه الحرب وتحديدًا سنة 1945، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، حيث قدمت اللجنة مشروعها الأول سنة1951، ومشروعها الثاني سنة 1954، لكن في النهاية لم يُعتمد أيٌّ من المشروعين، وتم تأجيل ذلك كله إلى أجلٍ غير مسمى(35).

وقد جاء في الفقرة السادسة من المادة الثانية من هاته المدونة أن: "**مباشرة سلطات الدولة أنواعًا من النشاط الإرهابي المنظم في دولة أخرى أو تشجيعها إياها، أو سماح**

سلطات الدولة بتنظيم نشاط الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في دولةٍ أخرى " يُعَدُّ من الأفعال التي تشكل جرائم ضد سلام و أمن البشرية.

والحقيقة أن الأمم المتحدة لم تبدأ البحث بجدية في جريمة الإرهاب إلاَّ سنة 1972م، و تحديدًا بعد حادثة دورة الألعاب الرياضية الأولمبية بمدينة ميونيخ الألمانية شهر سبتمبر 1972م، أين قام مقاومون فلسطينيون باستهداف الرياضيين الإسرائيليين المشاركين في هذه الدورة، حيث تم اختطافهم ثم قتلهم[36].

فبعد هذه الحادثة بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة مشكلة الإرهاب بشكل معمق، و انتقلت من مرحلة الشجب و الإدانة لجرائم الإرهاب إلى مرحلة دراسته بُغية تحديد مفهومه، ومعرفة الأسباب والظروف التي تُؤدي إليه وبواعث مرتكبيه، في محاولةٍ منها للتوصل إلى تعريفٍ محددٍ له، والإتفاق على تدابير منعه و القضاء عليه[37].

وكتجسيدٍ فعلي لهذه الرغبة قرَّر الأمين العام للأمم المتحدة– في تلك الفترة–" **كورت فالدهايم** Kurt Waldheim " الطلب من الجمعية العامة إلى إدراج مسألة الإرهاب الدولي ضمن جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة [38]، وهو ما تم بالفعل، كما تناولها في خطابه أمام الجمعية العامة يوم 1972/09/20م، مبرزًا قلقه والمجموعة الدولية ككل من تزايد أعمال العنف، لاسيما تلك الموجهة ضد الشخصيات العامة والممثلين الدبلوماسيين.

وبعد طرح الجمعية العامة مسألة تعريف الإرهاب الدولي للنقاش تباينت وجهات نظر وفود الدول المشاركة حولها، وظهرت بذلك ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بهذا التعريف، الأول عام و مجرد و يركز على الإرهاب الفردي، و الثاني حصري و مُعدد للأفعال التي تعتبر عدوانا مع الأخذ بعين الإعتبار إرهاب الدولة، والإتجاه الثالث مختلط و حاول الجمع بين الإتجاهين

السابقين[39]، الأمر الذي لم يُمكِّن اللجنة من خلق توافق في وجهات النظر يُتيح لها بعد ذلك وضع تعريف محدد لجريمة الإرهاب.

إن تعريف الإرهاب الدولي المستخدم في طيات القرار 3034 (1972م) تعريفٌ غامض، و كان الأجدر به أن يحصر عناصر التعريف، كما انه لكي يكون "**عالميًّا** " فلا بد أن يكون الإرهاب يهم أكبر عدد ممكن من الدول، فعنصر " الدولية " يمكن أن يبرز بطرقٍ مختلفة وهي : مبدأ الإختصاص الشخصي (حيث أن الفاعلين و الضحايا يمكن أن يكونوا من بلدانٍ مختلفة)، ومبدأ الإختصاص المادي و القانوني (التحضير، التنفيذ، الهروب ... والذي قد يتعلق بمجموعةٍ مختلفة من الدول أيضًا)، فعلى هذه الأسس والإقتراحات المتنوعة يُمكن بلورة تعريفٍ لهذه الجريمة[40].

وتواصل استخدام هذا المصطلح في اتفاقيات كثيرة، منها اتفاقية قمع الإرهاب النووي لسنة 1997م، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م ... إلخ، والتي عُقدت تحت إشراف الأمم المتحدة. لكن و لا واحدة من هذه الإتفاقيات عرَّفت الإرهاب، بل ذكرت الأعمال الإرهابية على سبيل التعداد فقط. وهو ما شكَّل انقسامًا دوليًّا حول هذه الظاهرة وسبل مكافحتها، إذ كيف يُمكن النجاح في عملية القضاء على جريمة أو ظاهرة دون إعطاء تعريف دقيقٍ وواضِحٍ لها؟.

المطلب الثاني:الإرهاب في الإتفاقيات الإقليمية :

إن فشل المجموعة الدولية– من خلال منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة– في وضع اتفاقية دولية موحَّدة للإحاطة بكل جوانب جريمة الإرهاب، أدى إتجاه الدول إلى محاولة قمع هذه الجريمة و مكافحتها في إطار جهوي وإقليمي، من خلال مجموعة لا بأس بها من المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة.

وكغيرها من المنظمات الدولية، حاولت المنظمات الدولية الإقليمية دراسة جريمة الإرهاب وفق ما تقتضيه معطيات الواقع الإقليمي، ووضع الحلول المناسبة للحد منها، و قبل ذلك كله وضع تعريفٍ دقيقٍ لهذه الجريمة، وبالفعل فقد أُبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية في هذا الشأن، رغم أن البعض من هاته المنظمات فشلت في وضع تعريفٍ لها، وهذا ما سنحاول استعراضه على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية جامعة الدول العربية

جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أن هذا الأخير يعني: "هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

الفرع الثاني:اتفاقية منظمة الدول الأمريكية

الحقيقة أن هذه الإتفاقية لم تتضمن تعريفًا صريحاً لجريمة الإرهاب الدولي[41]، إلاَّ أنها عرَّفت الأعمال الإرهابية ذات الصلة بالعمل الدبلوماسي بأنها : " الأعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب أو الخوف الشديدين لسكان دولة أو لفئة منهم، وتُسبب خطرًا عامًا على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص، وذلك باستعمال طرق أو وسائل من طبيعتها أن تُحدثَ ضررًا كبيرًا أو اضطرابًا في الأمن العام، أو كارثة عامة، وقد

تكون بالإستيلاء عن طريق اللجوء إلى العنف، أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي ".

علمًا أن هذه الحوادث إن وقعت من شأنها أن تُعرض العلاقات السلمية والودية بين الدول للتأزم، ومن ثمة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

ولم تقف جهود منظمة الدول الأمريكية عند هذا الحد، بل قام المجلس الدائم التابع لمنظمة الدول الأمريكية إلى القيام بدراسة موسعة حول ظاهرة الإرهاب، تعد بمثابة تفسيرٍ للإتفاقية السالفة الذكر، والتي جاءت عامة من دون تفصيل في المقاصد، حيث تم ترك ذلك لرجال الفقه و القانون.

وقد خَلُصت الدراسة السالفة الذكر إلى تعريفٍ للإرهاب جاء فيه: "يُعتبر الفعل إرهابيًّا إذا كان منصوصًا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع الفعل في إقليمها، أو التي يكون المتهم بارتكابه متواجدًا فيها، أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاقبة مرتكبه... " [42].

الفرع الثالث:اتفاقية مجلس أوروبا

لقد تمت الموافقة بالإجماع على الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب يوم 10 نوفمبر 1976م، من قِبل مفوضي وزراء الشؤون الخارجية لدول مجلس أوروبا[43]، وذلك بعد أعمال العنف الخطيرة وحالات القتل والإختطاف التي عرفتها القارة الأوروبية أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي.

والحقيقة أن هذه الإتفاقية تبلورت تحت ضغط الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وكذا بفضل مساعدة اللجنة الأوروبية للقضايا الجنائية[44]، حين أدرك الأوروبيون ضرورة وضع أساس قانوني يمكن من خلاله قمع الإرهاب الدولي.

إن الشغل الشاغل لهذه الإتفاقية هو قمع الإرهاب و بفعالية، و هذا ما يُستوحى من ديباجة الإتفاقية الموجزة، أين تناولت تمييز القانون الجنائي بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، وبصورة أدق ألغت أو حدت من إمكانية إضفاء الصبغة السياسية على جريمة ما لمنع طلب التسليم[45]، ذلك أن بعض الدول تتذرع بالصفة السياسية للجريمة لمنع تسليم المتهم بالإرهاب إلى الدولة التي تطلبه. وهو ما أدى إلى التأكيد في الديباجة على العمل بفعالية لمنع إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة ومن ثمة من المحاكمة.

إن هذه الإتفاقية لم تُعرِّف الإرهاب– بالمعنى الدقيق– رغم أنها وُضِعت كإطار قانوني لقمع أعمال الإرهاب الدولي، إلاَّ أنها نصت في المادة الأولى منها على بعض الأفعال الإجرامية التي يُمكن– حسب نص الإتفاقية– أن تدخل ضمن الأعمال الإرهابية.

إن التعريف الذي أوردته هذه الإتفاقية هو تعريفٌ تعداديٌّ، فهو يعتبر من قبيل الإرهاب جميع الجرائم الإرهابية الدولية التي نصت عليها مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية، كجرائم خطف الطائرات والإعتداء على سلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية[46] .

الفرع الرابع:اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

لقد عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب لسنة 1999م، العمل الإرهابي بأنه: "كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرض حياة الأفراد للخطر، ويُشكل خطرا على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يُسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص وقد يُسبب خسارة للممتلكات العامة و الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي".

الفرع الخامس: اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

عرفت إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب في المادة الأولى منها على النحو التالي: "هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ".

الفرع السادس:اتفاقية حركة دول عدم الإنحياز

لقد تناولت دول عدم الإنحياز جريمة الإرهاب من منظور أوسع من تلك التعريفات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، حيث تمت صياغة تعريفٍ شاملٍ من قبل مجموعةٍ من الدول الأعضاء في المنظمة [47]برئاسة الجزائر، والتي قدمت هذا التعريف في النهاية باسم منظمة عدم الإنحياز.

و يمكن تبيان عناصر هذا التعريف على النحو التالي :

1. أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى، التي تُمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها، والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والإستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

3. أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد، والتي تُعرض للخطر نفوسًا بريئة أو تبيدها أو تُعرض الحريات الأساسية للخطر، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالاً للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الإستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، ويُستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب، وخصوصًا حركات التحرير الوطنية.

4. أعمال العنف التي يرتكبها أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي، إذا تعدّت نتائجه أكثر من دولة.

المطلب الثالث: الإرهاب في مشروع الإتفاقية الشاملة حول الإرهاب الدولي:

إن اهتمام المجموعة الدولية، وخصوصًا منظمة الأمم المتحدة، بمكافحة الإرهاب الدولي ليس بجديد[48]، حيث بُذِلت جهود كبيرة وبصورة مُتسارعة في سبيل التوصل إلى تعريفٍ موحَّد، يُمكن الإنطلاق منه في أية مكافحة جدية وشاملة لجريمة الإرهاب.

ولعلَّ ما يهمُّنا في هذا المجال هو مشروع الإتفاقية الدولية الشاملة حول الإرهاب[49] [1] كجريمة دولية، والتي كانت بداياتها الأولى سنة 1994م، ولم يتم التوصُّل إليها إلى غاية اليوم. وهنا يتساءل الأستاذ "**بيار دارجو**" P. d'ARGENT عن أصول مشروع هذه الإتفاقية؟ وما هي الخطوط التي تضمنتها؟.

الفرع الأول: أصول مشروع الإتفاقية الشاملة و بدايات وجودها

لقد كانت بدايات هذه الإتفاقية بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/60 بتاريخ 1994/12/09م، المتعلَّق بـ "إعلان إجراءات إزالة الإرهاب الدولي"،

و قد تمَّ تبني هذا القرار بدون تصويت[50]. ومما جاء فيه "ومن بين ما نص عليه هذا الإعلان هو الالتزام بالاتفاقيات الدولية الشارعة، بهدف توفير السلم والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة على علاقات الصداقة بين الشعوب، وتعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب[51].

في يوم 1996/12/17م، أصدرت الجمعية العامة قراراً جديدًا تحت رقم 210/51، من أهم ما جاء فيه ضرورة اتخاذ الدول لإجراءات داخلية جدية و ملموسة لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية و الحيلولة دون ذلك، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة [52]، ثمَّ تلاه القرار رقم 165/52 الصادر بتاريخ 1997/12/15م، والذي تضمن الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي دخلت حيز التطبيق يوم 2001/05/23م. ثمَّ صدر بعده القرار رقم 109/54 عن الجمعية العامة، والمتضمن اتفاقية بشأن قمع تمويل الإرهاب بتاريخ 1999/12/09م، والتي دخلت حيز النفاذ يوم 2002/04/10م [53].

هذه إذن البدايات الأولى لمشروع الإتفاقية الدولية الشاملة حول الإرهاب، لتأتي بعدها أحداث 2001/09/11م بترسانة قانونية جديدة، لمواجهة "**إرهابٍ جديدٍ**"، و لعلَّ أهم هذه النصوص هو القرار 1373 (2001م) الذي تلى تلك الأحداث، وأطلِق عليه قرار الحرب على الإرهاب، وكذا إستراتيجية أُطلق عليها "**إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**" مرفقة بخطة عمل، والتي صدرت بالقرار رقم (A/RES/60/288) لسنة 2006م، وسنعود إليهما بالتفصيل في مواضِع لاحِقة من هذا البحث.

الفرع الثاني: الخطوط العريضة لمشروع الإتفاقية الشاملة

لقد نص مشروع الإتفاقية الشاملة حول الإرهاب على مجموعة من النقاط يُمكِنُ إجمالها على النحو التالي:

أ- مجال تطبيق الإتفاقية: لا تُطبَّق هذه الإتفاقية- حسب نص المادة الثالثة من المشروع- إذا كان الفاعل للجريمة والضحايا من جنسية واحدة، وحدثت هذه الجريمة داخل الدولة التي ينتمون إليها، لكن يكفي وجود ضحية أجنبية واحدة حتى يُمكن تطبيق هذه الإتفاقية، مما يعني أن مجال تطبيقها مرتبط بالجنسية الأجنبية [54].

ب- إلتزامات التجريم في القانون الداخلي: حيث نصّت المادة الرابعة من هذا المشروع على أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، ملزمون بتجريم الأفعال المجرَّمة بنص الإتفاقية في قوانينها الداخلية، و ليس بتعريفها فقط[55].

ج- عدم القيام بتبرير عدم تطبيق نصوص الإتفاقية: حيث ألزمت المادة الخامسة من المشروع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، على الإلتزام باتخاذ الإجراءات الضرورية حتى لا تبقى الأفعال غير المجرّمة في القانون الداخلي، سببًا لتبرير عدم تطبيق نصوص الإتفاقية،و اعتبارها جرائم ذات طابع سياسي، إيديولوجي، عرقي، إثني ... إلخ[55].

د- التزام الدول باتخاذ إجراءات متعلِّقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية: حيث أشارت إلى هذه المسألة المادة التاسعة من مشروع الإتفاقية الشاملة، حيث جاء فيها أنه إذا كانت بعض الأفعال غير المجرَّمة بنصوص الإتفاقية ارتُكِبت من قِبل شخص معنوي يُمثِّل الدولة، فيجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لبلورة المسؤولية المدنية، أو الإدارية لهذا الشخص المعنوي وفقًا لقانونه الداخلي، على أن تكون الجزاءات ضد هذا الشخص المعنوي رادعة و تتناسب مع خطورة تلك الأفعال[56].

هـ- ممارسة الإختصاص الجنائي الوطني: ونصَّت على ذلك المادة السادسة من المشروع، بشأن الفرضيات التي تتيح للدولة تطبيق اختصاصها الوطني، في الحالات التي

تستطيع فيها ذلك، مع اتخاذ إجراءات رادعة بخصوص ذلك، لاسيَّما إذا كان القائم بالجريمة موجود على إقليم الدولة، والتي لم تُسلِّمه إلى دولة أخرى لمحاكمته[57].

و- التعاون الجنائي في مجال التسليم[58]: حيث وردت نصوص عدَّة في هذا المجال ضمن مشروع الإتفاقية الشاملة، على غرار تلك النصوص الواردة في الكثير من الإتفاقيات الدولية، لاسيَّما تلك الواردة في اتفاقية 1997م، بخصوص الإرهاب باستخدام المتفجِّرات، حيث تضمَّن هذا التعاون أحكامًا عامة (م 13+ م17)، وأيضًا آليات التعاون في مجال الوقاية من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات (م 08)، و كذا التعاون في مجال القمع (م 10).

كما نصَّت المادة 17 من المشروع أيضًا على ضرورة الإلتزام بنصوص الإتفاقية في مجال التسليم. وحتى اتفاقيات التسليم الأخرى التي ترتبط بها الدول الأطراف فيما بينها يجب أن تُعدَّل بما يتوافق مع نصوص الإتفاقية الشاملة. حتى لا نترك مجالاً للتأويل و الإختلاف في التطبيق.

ر- حقوق المشتبه فيهم: حيث تناول مشروع الإتفاقية هذه المسألة في مواد عدّة منه (م 10+ م 12+ م 16) من مرحلة توقيف المتهم، إلى آخر مرحلة من مراحل التحقيق.

ز- حق اللجوء السياسي [59]: حيث جاء في مشروع الإتفاقية أنه، في حالة تواصل غياب سبب تبرير حقوق المشتبه فيه، فإن المادة 07 من المشروع تنصُّ على أنه بالتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في قانونه الداخلي و القانون الدولي- بما في ذلك القانون الدولي المتعلَّق بحقوق الإنسان- فإن الدول الأطراف يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة بخصوص وضعية اللاجئ.

لكن ما هي الصعوبات التي واجهت المجتمع الدولي في الوصول إلى اتفاقية شاملة بخصوص جريمة الإرهاب؟ في الحقيقة أن هناك مشكلتان رئيسيتان في سبيل الوصول إلى اتفاقية شاملة بخصوص الإرهاب الدولي و هما[60]:

– **المشكلة الأولى**، وتتعلق بالجدل الدائِر حول "**الجرائم**" المرتكبة من قِبل حركات التحرير الوطني، في كفاحها ضد الهيمنة الإستعمارية، و إقصائها من تمثيل الشعب المحتل.

– **المشكلة الثانية**، وتتعلق بعدم تطبيق هذه الإتفاقية من قِبل القوات المسلَّحة في أنشطتها، أو إجراءاتها المنظمة من قِبل قواعد أخرى للقانون الدولي، فالدول الكبرى الغربية ترغبُ دومًا في عدم تطبيق الإتفاقية على قواتها المسلَّحة في حالة "الحرب على الإرهاب"، وهو ما تراه الدول الأخرى بأنه "إرهاب دولة".

خـــــــاتمة

أخيرًا وبعد دراستنا لجريمة الإرهاب من حيث تعريفها و نظرة الأديان السماوية و الإتفاقيات الدولية على إختلافها لها، وبعد إلمامنا بمعظم جوانب هذه التعاريف، ارتأينا أن نقترح تعريفًا شاملاً على النحو التالي:" **الإرهاب هو استخدام العنف بشتى صوره المختلفة، و توجيهه نحو مصالح دولة أو مجموعة دول، أو فرد أو مجموعة أفراد، قصد بث الرهبة و الفزع في نفوسهم،و تحقيق مآرب معينة** ".

إن دراسة جريمة الإرهاب والإحاطة بكلِّ جوانبها أمرٌ صعبٌ للغاية، ذلك أن من الدول من يُرضيها بقاء الأمور على حالها، لأن تعريف هذه الجريمة ينزعُ عنها مبرِّرات كانت تستعملها لاحتلال أو استعباد أو الإطاحة بنظام هذه الدولة أو تلك، ويضفي بعض المشروعية على تلك التصرفات بدعوى محاربة الإرهاب الدولي و القضاء على جذوره وتجفيف مصادره.

وانطِلاقًا من كلِّ ما تقدَّم نقول أن الإرهاب– **الدولي منه والمحلي**– ظاهرة تهدِّدُ السلم والأمن داخل الدولة الواحِدة و في العالم ككل، وذلك لما تتمتعُ به من سُرعة الإنتشار

و كثرة العواقب والمخاطر، الأمر الذي أدى بغالبية دول العالم إلى المناداة بضرورة وضع حدٍّ لانتشار هذه الظاهرة و تطويقها.

ولن يكون تطويق هذه الظاهرة إلا من خلال:

– **العمل على تفعيل و تطبيق الحدود الشرعية**، لاسيما تلك التي أتت بها الشريعة الإسلامية الغراء، والتي من شأنها ردع المجرمين الإرهابيين و الضرب بيد من حديد على كل من يُفكِّر في ارتكاب جرائم الإرهاب، و منها جريمة البغي، أين يجوز مقاتلة البغاة، وجريمة الحرابة التي سبقت الإشارة إليها، حيث أفردت لها الشريعة الإسلامية عقوبات قاسية وردعية، جاءت على النحو التالي[61]:

– **إذا قتل قاطع الطريق:** تكون عقوبته القتل، وهي حدُّ القصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

– **إذا قتل وسرق:** تكون عقوبته القتل مع الصلب، لاقتران السرقة بالقتل، وهي حدُّ القصاص، فلا تسقط بعفو المجني عليه.

– **إذا أخذ قاطع الطريق المال فقط:** تكون عقوبته قطع يده اليمنى و رجله اليُسرى.

– **إذا أخاف الناس و لم يقتل و لم يأخذ مالاً:** تكون عقوبته هي النفي جرَّاء ما سبَّبه للناس من رُعبٍ و تخويفٍ و إرهابٍ. هذا من جهة، ومن خلال أيضا:

– العمل بجديَّة – من خلال أفواج عمل ولجان قانونية متخصِّصة – على إيجاد تعريفٍ قانونيٍّ، شاملٍ، جامعٍ و متفقٍ عليه من قِبل غالبية أعضاء المجتمع الدولي، بواسطة عقد مؤتمرٍ دولي جامعٍ، تنبثق عنه اتفاقية دولية لتعريف هذه الجريمة و تحديد أركانها، وتبيان طرقِ مكافحتها وقمعها، لإضفاء الصبغة العالمية على هذا التعريف.

– ضرورة التزام كل الدول بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لأن ذلك سيوحِّد الرؤى والجهود، ويقضي على الثغرات التي تبرز بسبب

الإختلاف بين الدول في سُبل مكافحة جريمة الإرهاب، والعمل أيضا على تطبيق خطط أكثر فعالية في مكافحة جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي، من خلال القضاء على أسباب الإرهاب و تجفيف مصادر تمويله.

– معالجة القصور الذي يكتنف المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب في معالجة هذه الجريمة، حيث لا تنص على أحكامٍ جديدة تتماشى مع تطور الجريمة الدولية بصفة عامة، بل تُحيلنا إلى مضامين اتفاقيات تمَّت صياغتها في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، من جهة أخرى.

المصادر و المراجع:

أولا : باللغة العربية:

01– أحمد محمد هليل، الإرهاب : إضاءات بحثية و منارات علمية، بحث مقدم أمام المؤتمر الإسلامي العالمي تحت عنوان " مكافحة الإرهاب "، 22– 25 فيفري 2015

02–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ب.ت.ن.

03– مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي: مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986.

04– مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط 1، 1990.

05– نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

06– علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر(**مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

07– حمد النيل النويري، " **مشكلة تعريف الإرهاب الدولي** "، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، جامعة عنابة، ديسمبر 1991.

08- طالب ياسين، العدوان و الحرب العراقية على الكويت، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر01، .2011

09- "الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب"، التقرير رقم 18، الصادر عن لجنة الشؤون العربية و الخارجية و الأمن القومي، مجلس الشورى، جمهورية مصر العربية، .1998

10- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.

11- سعد عبد الرحمن عبد الله الجبرين، الإرهاب الدولي- نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته- رسالة ماجستير (**منشورة**)، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989م.

12- ناصر بن عقيل الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية إلى ظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

13- الإفريقي إبن منظور أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، إعداد الخياط يوسف، دار المعارف، بيروت، لبنان، د.ت.ط.

14- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، .2009

15- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

16- عيسى محمد ميشانو، استخدام الدين مظلة للإرهاب، بحث مقدم أمام المؤتمر الإسلامي العالمي تحت عنوان "**مكافحة الإرهاب**"، 22- 25 فيفري .2015

17- غازي حسين، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية - دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، .2002

18- فخر الدين الزبير على، استخدام الدين مظلة للإرهاب، بحث مقدم أمام المؤتمر الإسلامي العالمي تحت عنوان "**مكافحة الإرهاب**"، 22- 25 فيفري .2015

19- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

20- محمد المدني بوساق، الإجتهاد المقاصدي وأثره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، ضمن ندوة بعنوان: تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2009.

21- نعمان عبد الرزاق، خطف الطائرات " **دراسة فقهية مقارنة**"، ط 1، بدون دار نشر، 1395هـ.

22- مقدم عبد الله إبراهيم المهنا، الإرهاب الدولي: خطورته والتخطيط لمواجهته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1407 هـ .

23- عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، دراسات معاصرة، العدد 17، بدون تاريخ نشر.

24- لهيب عبد الخالق، الأصول الدينية للإرهاب اليهودي، مجلة العالم الإسلامي، 1423/8/12هـ نقلا عن كتاب اليهود على حسب التلمود: أوغست روهلنج، ترجمة يوسف حنا نصر اللّه، دار فلسطين، بيروت، 1970.

25- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008م.

26- هيثم الكيلاني، الإرهاب يُؤسس دولة - **نموذج إسرائيل**- الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، 1997م.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-Charles Vallée, " La convention européenne pour la répression du terrorisme ", AFDI, vol 22, 1976.

- Glaser Stefan. Le terrorisme international et ses divers aspects. In: R.I.D.C. Vol. 25 N°4, Octobre-décembre 1973.

- Jean-François PREVOST, " Les aspects nouveaux du terrorisme international ", A.F.D.I, Vol 19, 1973.

- Sandrine Santo, L'ONU FACE AU TERRORISME, Rapport n° 05, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, n 05, 2001

- Glaser Samuel, " Droit international pénal conventionnel ",Bruylant, Bruxelles, 1970.

- Henri LABAYLE, " Droit international et lutte contre le terrorisme", A .F.D.I, Vol 32, 1986.

- Gilbert GUILLAUME, Le droit international face au terrorisme, préface, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002.

- Jean- Marc SOREL, Existe-t-il une définition universelle de terrorisme ?, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris,2002.

- Pierre d'ARGENT, Examen du projet de convention générale sur le terrorisme international, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002.

- Yves JEANCLOS, Terrorisme et sécurité internationale, in: Terrorisme et sécurité international, Bruxelles, Bruylant, collection,Etudes stratégiques internationales",n°2, 2004.

الهوامش:

[1]- Yves JEANCLOS, Terrorisme et sécurité internationale, in : Terrorism et sécurité international, Bruxelles, Bruylant, collection, Etudes stratégiques internationales", n°2, 2004, p 31.

.

2- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص .03

3- Jean- Marc SOREL, Existe-t-il une définition universelle de terrorisme ?, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris,2002, p 35.

4- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008م، ص .14

5- عيسى محمد ميشانو، استخدام الدين مظلة للإرهاب، بحث مقدم أمام المؤتمر الإسلامي العالمي تحت عنوان " مكافحة الإرهاب "، 22- 25 فيفري 2015، ص 22.

6- غازي حسين، ، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية – دراسة – ،

منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002 ص .27.

7- لهيب عبد الخالق، الأصول الدينية للإرهاب اليهودي، مجلة العالم الإسلامي، 1423/8/12هـ نقلا عن كتاب اليهود على حسب التلمود: أوغست روهلنج ، ترجمة يوسف حنا نصر اللّه، دار فلسطين، بيروت، 1970: ص.45

8- سفر الثنية:2/7-.8

9 - أحمد محمد هليل، الإرهاب : إضاءات بحثية و منارات علمية، بحث مقدم أمام المؤتمر الإسلامي العالمي تحت عنوان " مكافحة الإرهاب "، 22- 25 فيفري 2015، ص 27.

10هيثم الكيلاني، الإرهاب يُؤسس دولة - نموذج إسرائيل- الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، 1997م، ص .05

11- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي : جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص .32

12 علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 14.

13- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي : جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 32.

14 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 14.

15 فخر الدين الزبير على، استخدام الدين مظلة للإرهاب، بحث مقدم أمام المؤتمر الإسلامي العالمي تحت عنوان " مكافحة الإرهاب "، 22- 25 فيفري 2015، ص 27.

16- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص .335

17 الإفريقي إبن منظور أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، إعداد الخياط يوسف، دار المعارف، بيروت، لبنان، د.ت.ط ، ص 436.

18- سورة الأنفال، الآية : .60

19- سورة الأنبياء : الآية : .90

20- سورة البقرة : الآية : .40

21- سورة الأعراف : الآية : 154.

22- لمزيدٍ من التوسع راجع :

23- ناصر بن عقيل الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية إلى ظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 122.

24- إبن منظور، مرجع سابق، ص 99.

25- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب : دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 73.

26- عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، دراسات معاصرة، العدد 17، بدون تاريخ نشر، ص 52.

27- نقلا عن : د. محمد المدني بوساق، الإجتهاد المقاصدي و أثره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، ضمن ندوة بعنوان : تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2009، ص 57.

28- نعمان عبد الرزاق، خطف الطائرات " دراسة فقهية مقارنة"، ط 1، بدون دار نشر، 1395هـ ، ص 15، 16.

29- المرجع السابق، ص 16.

30- مقدم عبد الله إبراهيم المهنا، الإرهاب الدولي: خطورته و التخطيط لمواجهته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1407 هـ ، ص 521.

31- عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مرجع سابق، ص 53.

32 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ب.ت.ن، ص 656- 661.

33- عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مرجع سابق، ص 54.

34- المرجع السابق، ص 55.

35- سعد عبد الرحمن عبد الله الجبرين، الإرهاب الدولي- نظرة الشريعة الإسلامية إليه و منهجها في مواجهته- رسالة ماجستير (منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989م، ص 23- 25.

26- لتفاصيل أكثر عن هاته الطوائف أنظر :

27- حسين شريف، الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.، ص 101.

28- "الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب" ، التقرير رقم 18، الصادر عن لجنة الشؤون العربية و الخارجية و الأمن القومي، مجلس الشورى، جمهورية مصر العربية، 1998، ص 132.

29- Gilbert GUILLAUME, Le droit international face au terrorisme, préface, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002, p II.

30- Henri LABAYLE, " Droit international et lutte contre le terrorisme", A.F.D.I, Vol 32, 1986, p 108,109.

31- يمكن الرجوع إلى نص هذه الإتفاقية باللغة الفرنسية في :

32- Glaser Samuel, " Droit international pénal conventionnel ",Bruylant, Bruxelles, 1970, p 223 et s.

33- حمد النيل النويري، " مشكلة تعريف الإرهاب الدولي "، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، جامعة عنابة، ديسمبر 1991، ص 118.

34- طالب ياسين، العدوان و الحرب العراقية على الكويت، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011 ، ص 25.

35- Sandrine Santo, L'ONU FACE AU TERRORISME, Rapport n° 05, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, n 05, 2001, p 05.

36- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة و الإرهاب قبل و بعد 11 سبتمبر(مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 70.

37- Sandrine Santo, op.cit, p 05.-

38- Jean-François PREVOST, " Les aspects nouveaux du terrorisme I, Vol 19, 1973, 589..D.F.international ", A

- Henri LABAYLE, op.cit, pp 110- 113.

39- Jean-François PREVOST, op.cit , p 509.

40- Gilbert GUILLAUME, op.cit, p II

41- Glaser Stefan. Le terrorisme international et ses divers aspects. In: R.I.D.C. Vol. 25 N°4, Octobre-décembre 1973. pp. 831.

42- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط 1، 1990، ص 93.

43- Charles Vallée, " La convention européenne pour la répression du terrorisme ", AFDI, vol 22, 1976, p 556.

44- Charles Vallée, op.cit , p 557.

45- Ibid, p 557.

46- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي: مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص 85.

47- هذه الدول هي: الجزائر- الكونغو- غينيا- الهند- موريتانيا- نيجيريا- سوريا- تنزانيا- تونس- اليمن- يوغسلافيا- زائير.

48 - Pierre d'ARGENT, Examen du projet de convention générale sur le terrorisme international, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris p 121.

49- يُمكن الرجوع إلى النص الكامل للإتفاقية على موقع الأمم المتحدة التالي :

- www..un.org/law/terrorism/index.html.

50 - Pierre d'ARGENT, op.cit, p 121.

51- Ibid, p 121, 122.

52 - Pierre d'ARGENT, op.cit, p 122.

53 - Ibid.

54 - Ibid, 124, 125.

55- Ibid, p 125.

56 - Pierre d'ARGENT, op.cit, p 126.

57- Ibid, p 126.

58 - Ibid, 126- 130.

59- Ibid, 129- 131.

60 - Pierre d'ARGENT, op.cit, p 132, 133.

61- Brigitte STERN, op.cit, p 133- 140.

62- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ب.ت.ن، ص 656- 661.